

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عائشة الثاني أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية قال الهيثمي فيه أبو عبد الملك لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمر عن ابن عمر وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين سلم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر .

قال النسائي والطريق الأولى أولى بالصواب الحافظ وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة وروايته أولى بالصواب من وجهين أحدهما أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي (وفي الباب) عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر وعن ابن عباس نحوه عند النسائي . وعن أبي هريرة عند الطبراني وابن أبي شيبه بنحوه . وعن أنس عند الطبراني أيضا والبيهقي بنحوه أيضا . وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات " أن عمرو بن حزم طلق العميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسه ف سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته " قوله " امرأة رفاعة القرطي " قيل اسمها تميمه وقيل سهيمة وقيل أميمة .

والقرطي بضم القاف وفتح الراء والطاء المعجمة نسبة إلى بني قريظة .

قوله : عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي من الزبير .

قوله : " هدية الثوب " بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن هكذا في الفتح .

وفي القاموس الهدب باضم وبضمين شعر أشفار العين وخمل الثوب واحدهما بهاء وكذا في مجمع البحار نقلا عن النووي أنها بضم هاء وسكون دال وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا لارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إذا كان حال وطنه منتشرا فلو لم يكن كذلك أو كان عنيانا أو طفلا لم يكف على الاصح من قولي أهل العلم .

قوله : " حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك " العسيلة مصغرة في الموضعين واختلف في توجيهه فقليل هو تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزاز .

قال وأحسب التذكير لغة وقال الأزهري يذكر ويؤنث وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث .

وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة . وحديث عائشة المذكور في الباب يدل على ذلك وزاد الحسن البصري حصول الإنزال . قال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم .

وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا